

منح موافقة مبدئية لحماية أصناف نباتية جديدة

- يعلن قسم حماية الأصناف النباتية الجديدة في وزارة الزراعة عن منح الموافقة المبدئية لحماية الصنف النباتي الآتي وذلك بموجب المادة (٢٠/ج) من نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ ، والمستند إلى نص المادة (١٢/أ) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ :

العنوان	:	سويسرا / Switzerland
الوكيل	:	شركة سانا للملكية الفكرية
ال الجنسية	:	الأردنية
العنوان	:	عمان / الأردن

وزير الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات





نظام تسجيل الاصناف النباتية الجديدة وتعديلاته رقم 76 لسنة 2002
المنشور على الصفحة 4152 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 بتاريخ 28/8/2002
 الصادر بموجب المادة 30 من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000

المادة 20

- أ . اذا تبين نتيجة دراسة الطلب توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام يصدر المسجل قراراً بالموافقة المبدئية على الطلب ويتم توثيقه في السجل .
- 2. يتم اخبار الطالب بالموافقة المبدئية على طلبه خطياً ويطلب إليه في الاخطر تسديد أجر نشر الموافقة في الجريدة الرسمية خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه وإذا لم يقم بذلك يعتبر الطلب متنازلاً عنه ويصدر المسجل قراراً بذلك .
- ب. اذا قام الطالب بتسديد أجر النشر ويصدر المسجل شهادة بالموافقة المبدئية على حماية الصنف وتكون هذه الموافقة سارية المفعول لسنة واحدة من تاريخ اصدارها ، وللمسجل تمديدها لمدة او مدد لا تزيد على سنة أخرى .
- ج. ينشر المسجل اعلاناً بالموافقة المبدئية على حماية الصنف في الجريدة الرسمية شريطة ان يتضمن هذا الاعلان ما يلي :

 - 1. اسم المستنيط وجنسيته وعنوانه .
 - 2. اسم الوكيل وجنسيته وعنوانه .
 - 3. تسمية الصنف .
 - 4. التصنيف النباتي للصنف .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000
المنشور على الصفحة 2635 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4443 بتاريخ 2000/7/2

المادة 12

- أ . اذا استوفى طلب التسجيل جميع الشروط والمتطلبات المقررة في هذا القانون يعلن المسجل عن قبول الطلب ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية يتم الاعلان عنها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم المقررة ويتضمن الاعلان تسمية الصنف وتصنيفه النباتي .
- ب . يحق لاي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل اي صنف جديد وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان عن الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية .
- ج . تحدد المدد التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها واجراءات الاعتراض على الموافقة المبدئية بقبول التسجيل وحالات تمديد مدة الاعتراض والابلاغات وغير ذلك من الامور بموجب نظام يصدره لهذه الغاية .